

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمة طلب الاشتراك فى المعارض (دائمة / موسمية / خارجية)

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الاشتراك فى المعارض (دائمة / موسمية / خارجية) بوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذه اللوحة الإرشادية الصادرة بتاريخ ١١/٢٥/١٩٩٩- كثرمة للتعاون بين وزاراتى التتميه الاداريه والتأمينات والشئون الاجتماعيه ، والمحافظات - من تحديد للمستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقييات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها . وأى مخالفه لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالى:

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة:

- كشف بالمنتجات المقدمة للمعرض (الأصل).
- بطاقة إثبات شخصية للمتفعين من خدمات مشروع الأسر المنتجة وذلك إذا كان طلب الالتحاق بالمعرض مقمدا من أسرة منتجة مستقلة . ويعفى من هذا المستند الأسرة المنتجة المقيدة كعضو بإحدى الجمعيات إذا تقدمت للمعرض من خلال الجمعية.

ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

تخصم مصاريف إدارية بنسبة تتراوح بين ٥% إلى ١٠% من قيمة المنتجات التى يتم بيعها ويجوز الإعفاء من تسديدها حسب طبيعة كل معرض.

ثالثاً : التوقييات المحددة لإنجاز الخدمة :

- تلتزم جهة الإدارة بالبيت فى الاشتراك فى المعارض وفقا للتوقييات الزمنية التالية :
- خلال أسبوعين للمعارض الدائمة والموسمية .
- خلال ثلاثة أسابيع للمعارض الخارجية .

كما تلتزم جهة الإدارة بالإعلان عن الجهات التى يمكن لطالبي الخدمة الاتصال بها فى حالة عدم الحصول على الخدمة وفقا لهذه القواعد وهى :-

محافظة ت : ٣٢٠٥٧١

هينه الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة : ت ٢٧٢٨٠٢٩٠٢

مكتب الرقابة الإدارية. بالمحافظة : ت